

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثاني والعشرون

عبدالله بن حميد

ايها الاخوة والاخوات الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثاني والعشرون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان - [00:00:20](#)

ينفع به بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله ويجوز قضاء الفرائض فيها اي في اوقات النهي كلها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام - [00:00:38](#)

سلام ويجوز قوام الفرائض اي في الاوقات فمن كان عليه صلاة فريضة ولم يذكرها الا بوقت نهى الا يؤخرها حتى يخرج ربط الليل. بل يصليها حالا لانها واجبة وهو مطالب بها - [00:01:00](#)

بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او مشيها فليسلمها اذا ذكر لا كفارة من هذا الحديث الفائدة الاولى ان كانت عليه هنا معنا يصليها حالا ولا يوجد ان يؤخرها - [00:01:38](#)

ثانيا استنبط من الحديث ان قضاء الفوائت تكون على الفرض لا على الترائي لان العلم النام عن خلل او ان شابا لمصلاها اذا ذكرها فقوم اذا ذكرها جعل مجرد الذكر للصلاة التي كانت عليه هو محل - [00:02:14](#)

حالا ولهذا ذهب الحنابلة الى ان قضاء الفوائت يكون على الفور فمثلا لو كان عليك خمس صلوات فيما مضى فعندما سلم هذا مركبا صلاة العشاء نبيك يقول من نام عن الصلاة او الاشياء فليصليها اذا ذكرها وانت ذكرتها الان - [00:02:39](#)

اشياء دي كلها الامر سهل اليوم القمر الاقتراحي الا ذلك اي ان قضاء الصلاة لا يدخلها كفارة ولا غيرها انا انا الشهيد من هذا لو ان مريضا من اجل الماء وان تعرف كما يأتي وكما وما ان الرسول يكون للمريض صل قائم - [00:03:20](#)

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وان الصلاة لا تسقط عن ما دام فليصلي على اعجب من هذا لكن هذا المريض هناك وعليه عشر صلوات عن نمونا - [00:03:59](#)

وان كان من ترك الرحي شيء لان الرسول يقول لا كفارة لها الا القضاء. وقد تعذر القضاء من حق هذا الذي مات امره الى الله لها حالة ولو في وقت نهى. ثانيا ان قضاء الفوائت على الفور - [00:04:29](#)

ثالثا اشتباه من هذا الحديث على ان من مات وعليه صلوات لا تقرأ عنه ولا يكفر عنه لان وحشر ذلك بقوله لا كفارة له الا ذلك. كقول الا ذلك دل على ان صلاة - [00:05:11](#)

وان اخراج الاطعام او الكفارات لان الرسول حصر هذه المرأة لا كفارة لها الا و اشار الى هذا المعنى ابن تيمية في المنطقة عقب نعم ويجوز ايضا فعل المنزورة فيها لانها صلاة واجبة. ويجوز ايضا - [00:05:31](#)

لانها صلاة واجبة على هذا لو قلت مثلا انشد الله ولدي من هذا المرض فله علي ان اصلي عشر ركعات يجب ان تصلي ولجنة التأخير علما حتى ولو في وقتنا - [00:06:01](#)

لان الصلاة في حقك واجبة. انت اوجبتها على نفسك. نعم ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة. فعل ركعتي الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا ضعف في هذا البيت وصلى فيه في اي ساعة من ليل ونهار. رواه الترمذي - [00:06:35](#)

صححه حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة عند طلوع الشمس وحين تطيب الشمس والغروب صلاة ركعتين تراها وقوله حتى هذا

اشارة من خلال مستدلين بها ان اي قالوا الحديث يدل على انه متى طاب فانه يصلي ركعتي الطواف - [00:07:02](#)

التي جاء ابن ابي ذر على واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انك تصلي في اوقات الليل خاصة في الحرم وعندنا الحرم له خاصية وان لم يكن هناك طواف ايضا بهذا الحديث - [00:07:46](#)

لكن الحديث ما من دلالة الا للطائف لانه يقول لا تمنع احد الله بهذا البيت وصلى. الجملة الحالية ولم يكن لا تمنعوا احدا قام بهذا البيت او صلى لو قال اوصلنا - [00:08:15](#)

لكن ما دام انه ربط الصلاة وجعل المسدد للصلاة والطوابق لا تمنعه احدا طاب في هذا البيت ان المراد هي ركعتي الطواف والحاصل ان ركعتي الطواف تؤدي ولو في وقت النهي - [00:08:37](#)

سواء كان وقت النهي او كان طويلا. لا يبقى في ذلك وقومه واتخذوا من مقام ابراهيم المصلى هل وخاص بالمقام ولكن دام ابن الجليل الطبري وجمع الى الحرم كل مقام ابراهيم لم يعد مكان صلى فقد صلى بمقام ابراهيم. نعم - [00:08:58](#)

وتجوز فيها اعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد ابن الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا - [00:09:29](#)

قال ما منعكما ان تصليا معنا فقال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا. اذا صليتما في رحالكما اتيتما مسجد جماعة نصلي معهم فانها لك ما نافلة. ورواه الترمذي وصححه. فاذا وجد - [00:09:49](#)

فهم يصلون لم يستحب لم يستحب الدخول وتيجول اعادة الجماعة صلاة العصر والفجر لمن كان في المسجد وقد اقيمت وهو في المسجد المعنى معلوم اه وقت النهي دخل في حقه من حين فرغت من صلاة الفجر ثم مررت - [00:10:14](#)

من صلاة الفجر دخل في حقه لان وقت الليل يدخل فيه راغب الصلاة من فراغ من الصلاة الشروع فيها كما تقدمت الاشارة اليه هنا قد شرعوا؟ لا حديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتن من صلاة الغداء ان ثبت واذا رجلا لم يصليا - [00:10:47](#)

دعا بهما مجيئ بهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله صليناه في رحالنا. قال لا تفعلها. اذا صليتما برحالكما ثم ادركتم الامام فصليا ما فانها لكما والادراك لا يكون الا في اول الصلاة - [00:11:34](#)

اذا جاء وقد اقيمت الصلاة وان كان قد اقيمت فالاولى اللازم. ولهذا مثلا في الباب بعد عند والى اقيمت الصلاة فلا صلاة الا النوم كما يأتي الامام. وتقرأ اعادة الجماعة في غير مسجد مكة والمدينة كما اتيناه العصر. نعم - [00:11:58](#)

ركعتين ركعتين الصلاة الاولى او الصلاة الثانية التي وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات ما لم يخف عليها. وتدوم الصلاة على الجماعة بعد العصر وبعد الفجر ما لم يبحث عليها - [00:12:32](#)

لان الوقت طويل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اشركوا بالجنازة فان تكن سالحة تقدمونها اليك فشر تضعونه على رقابكم فبعد العشر اذا صلينا نصلي عليها لان تركها الى المغرب - [00:13:00](#)

او تركها الى مدى طلوع الشمس يتنافى مع الامر باجماع الجد وهذا بخلاف الاوقات القصيرة ومقتضى ما تقدم في حديثكم الثلاث شعائر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن المصلين وان نخبر - [00:13:26](#)

لكن هنا سؤال تريد ان تصلي عليها بعد العصر سنة حق واذا كانت سنة مش نعلم اذا مثلا وهاي مهمتها يقتصر عليه بسم الله يصلى على جمال لانها فضل كفاية. وقد نفيت الان في حقه سنة. ما تصلي اجر - [00:13:50](#)

سنة والسنة غرقا بين السنة المطلقة وبرقا بين اداب الكباية ايه ده ويحرم تقوم بغيرها اي غير المتقدمات من نحو اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي قبلها ويحرم تطوع في غيرها - [00:15:14](#)

ما تقدم بيانه وهي ركعتي الطواف واعادة الجماعة وركعتي الفجر لان الرسول نهى عن الصلاة في هذه الاوقات ما عدا هذه تبقى لحد لا تمنعه احدا ولحديث مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر او غائب. وصلاة كسوف - [00:16:00](#)

قضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها كذلك يحرم التطوع في غير ما تقدم من تحية المسجد. تأتي في وقتنا فحرام ان تصلي في وقت ما لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد صلاة العصر. لكن قد تقول انت بالنسبة عيد المسجد -

جاء في الصحيحين من حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تقول انت هذا عام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين عموم الحديث يقتضي انا نصلي في وقت الله - [00:17:11](#)

نقول لك نعم عموما يقتضي لكن هذا العموم الحنبلة هذا العموم خصص بحديث لا صلاة بعد صلاة الفجر لا صلاة بعد صلاة العصر فيمكن من باب العام والخاص هذا عام مخصص لا صلاة - [00:17:37](#)

قد تنتقل الى سؤال اخر لا بأس طيب هذا هذا من باب عموم الخصوص لكن ليه ما نقول لا صلاة بعد صلاة العصر لكن هذا مخصص بحديث اذا دخل احدكم المسجد - [00:18:02](#)

تريد ان تعكس علينا القضية الرسول نهى عن الصلاة بعد العصر ما لم يوجد سبب. فاذا وجد سبب كدخول المسجد الرسول يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس. حتى يصلي ركعتين - [00:18:23](#)

مخصص لهذا النهي لا كما قلتم ان الحديث على مخصص ماذا نقول نقول لك لا اولا الحديث اذا دخل احدكم المسجد هذا عام ولحدنا صلاة هذا خاص. وش وجهنا خاص - [00:18:40](#)

وقل لانه حدد جملا معيننا وهذا اطلق فمن حدث جملا معيننا نهيا عن الصلاة يكون مخصصا للعموم. الذي لم يحدد ثانيا نعرف انه اذا اجتمع مبيح الحظر مقدم عديد لا صلاة هذا حق - [00:19:04](#)

وعزيز اذا دخل احدكم المسجد هذا مبيح فاذا اجتمعت تلك القاعدتان ما يقدم جانب حظر على جانب اذاعة. مع ان انا اقول مستحب ونظائر هذا في الشريعة كثير قواعد الشريعة كثير - [00:19:32](#)

مثلا الصيد مثلا ومثل لان الاصل في الذبائح والاصل في الاقضاء الاصلية ما لم يرد ما يقتضي الاباحة الرجل يقول اذا ارشد كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليك فان وجدت معه كلبا اخذ فلا جر فغلب جانب الهدر على جانب الاباحة. فيما اذا اجتمع الامران فذلك هنا من عبادات - [00:19:50](#)

قالوا اذا هذا حظر وحدد جملا معيننا عن الله اطلق وامر اذا دخل احدكم في المسجد فلا يجلس حتى يصلي يكون حديث اميرنا مخصص لحديث ابي قتادة مع انه يفيد الحظر وهذا يريد آآ غيره فيكون مقدم - [00:20:24](#)

هذا وتقريب القائلين بانه لا يصلي في وقت نهائي يعني تحية المسجد ومثل ايضا الصلاة على الغائب من افاضل المسلمين جانا خبر يصلي على الصلاة الغائب ولا بعد العشر صلاة عليه سنة - [00:20:46](#)

والفريضة التي قد اقيمت عليك في في بلده فلا نصلي عليه. وكذلك الصلاة على القبر تصلي عليه لانها في حقك سنة والمطلوب قد يبذل. نعم سجدة تلاوة على المذهب على انها صلاة - [00:21:14](#)

اما القول الاخر لا ما هي بصلاة هي سجدة مفردة عبادة مستقلة لم يكن فيها شيء من اركان الصلاة ولا من واجبات الصلاة ولا من ما يتعلق بالصلاة لا بشرطاتها - [00:21:41](#)

يا قيام ولا فيها قراءة فاتحة ولا بها تشهد ولا فيها سجدتين مرتين ولا بها ركوع فاصبحت للصلاة فاذا قلنا بهذا القول على رأي البخاري وابن عمر وابن تيمية جاز لنا ان نسجد - [00:22:02](#)

في وقت لئيم اختيار الشيخ كالمشاغري مثلا وتقدم انه مخير بين الرواتب جمع العصر مع الظهر ولم يصلي مع انك تعرف لو صلى راتبة الظهر بعدها سقط الجمع. ما جازت بطل الجمع - [00:22:22](#)

لان من شروط الجمع بين الصلاتين اي اذا فرغ من صلاة من تسليم الظهر على طول يقوم للعشر. فلا صلى راتبا بين العصر وبين الظهر بطل الجامع. لكن مرادا ركب قبل الظهر مثلا او بعد - [00:23:02](#)

يجوز له قضاء الراتبة بعد صلاة العصر المجموعة مع الظهر نعم. ولا النفل ان ابتدعه في هذه الاوقات ولو جاهلا الا تحيي الا تحية مسجد. اذا ما دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا. كذلك ولا تنعم بالنافلة. فيما لو - [00:23:22](#)

كبر في هذه الاوقات المنهي عنها. لان قل لا صلاة نفي لصحة الصلاة ما عدا تحية المسجد في مسألة مخصوصة لو دخل والامام

يخطب وتحققنا انتهى في وقتها. لان وقت النهي للزواج قصير جدا. قصير. فلو جئت والامام خطط - [00:23:52](#)

ثلاجة تحية المسجد يوم الجمعة ثم اتضح لنا ان تكبيرة وقعت وابدأ حين توسط الشمس لكبد السماء. فنقول صحيح لا مانع آآ بدل

الحديث الغضب عليه. نعم العصر ولو كانت مجموعة معهم لا ولو قدمتها لو من الجانب في الشمس - [00:24:22](#)

صليتوا الظهر مع العصر. العصر النهاردة دخل وقت الليل. ومكة وغيرها في سوا ومكة وغيرها في ذلك سوا. لان بعض العلماء

يخصص مكة يصلي فيها تحية المسجد ولو في وقت النهائي. كما اشرنا اليه من انهم باب صلاة الجماعة شرعت لاجل التواصل -

[00:25:02](#)

وعدم التقاطع صلاة الجماعة شرعت للجماعة للتواصل والتوالد والتراحم نعرف ان الاسلام شرع للمسلمين اجتماعات عديدة منها انه

شرع لهم ان يجتمعوا في اليوم واللييلة خمس مرات يصلون جميعا بالمسجد - [00:25:32](#)

ومن والحكمة في ذلك وان بعضهم يرى بعضا. وبعضهم يواصل بعضا. فلو مرض احدهم فقدوه او شهر فقدوه. ولاحظوا اهله

بالاضافة الى ما يحصل لهم من الدرجات العظيمة في صلاتهم جماعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - [00:26:01](#)

رجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده. وصلاتها رجلين ازكى من صلاته مع الرجل. وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل فصلاة

الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. لكن بالاضافة الى الاجر وكثرة الخير ورفع الدرجات - [00:26:26](#)

كنا تواجد للمسلمين. برؤية بعضهم لبعض وتفقد حالتهم البعض. في اليوم واللييلة خمس مرات يرى بعضهم بعضا وتذكر من المسجد

متى اين فلان؟ ان كان مريضا زرتا ان كان مسافرا لاحظت اهلا - [00:26:49](#)

وعرفت ان كان نابت هنا الا ساعدته هذا من فوائدها وان المقصود منها الكلي هو رفع الدرجات. كذلك شرع الاسلام اجتماعا للمسلمين

اكبر من هذا وهو الاجتماع الاسبوعي المسلمون يعقبون مساجدهم في بلدهم - [00:27:13](#)

يجتمعون في كل اسبوع مرة في مسجد واحد. يرى بعضهم بعضا ويأنس بعضهم ببعض. ويؤدون صلاة الجمعة مجتمعين ولا يجوز

لهم ان يصلوا في مساجدهم بل يجب عليهم ان يعطلوها ويصلوا في مسجد واحد. ونعرف - [00:27:38](#)

كما جاء في دينار صلاة الجمعة انه يحرم التعدد يعني اقامة الجمععات في البلد الا اذا كان هناك حاجة بحيث ان يكون المسجد ضيق لا

يشأ الناس او يشع وتكون فكرة على ما يأتي تفصيل في بابه ان شاء الله. ثم شرع الاسلام اجتماع - [00:28:01](#)

عن اكبر من الاجتماع الاسبوعي وهو الاجتماع السنوي وهو صلاة العيد يخرج الناس به الى الصحراء ويصلون جميعا ثم اجتماع اكبر

من هذا. وهو اجتماع المسلمين في انحاء الدنيا. اجتماع عرفة - [00:28:28](#)

فهم يجتمعون من كل حذب وصوب من اقضاء الارض يتعرف بعضهم على بعض. ويتعرف مشاكلهم ويستفيد من علومهم. وهو

يفيدهم. ويتعارضون ويتأنسون هذه من فوائد هذه المجتمعات العظيمة ادناها واجتماع المسلمين كل يوم - [00:28:51](#)

ولا ايدك خمس مرات في مساجدهم ثم يليه الاجتماع الاسطوعي وهو يوم الجمعة. ثم الاجتماع السنوي وهو الاعياد ثم الاجتماع

العام العمري وهو اجتماع المسلمين في عرفة وبالبيت الحرام انتهينا من محاسن الاسلام حيث شرع للناس هذه الاجتماعات واللقاءات

العظيمة كما قال الله في الحج ليشهدوا - [00:29:20](#)

وهذا امر محشوش. يعرفه كل من كان هناك. تلزم الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف للصلوات الخمس المؤداة وجوب

عينه تعالى واذا طائفة منهم ما كان الاية. تلزم الجماعة الرجال - [00:29:50](#)

ما ينشأ المصلون جماعة الاحرار دون العبيد المماليك الصلوات الخمس دون غيرها من النوافل التراويح وما اشبه ذلك. لانها سنة

المؤداة المقضيات لو مثلا عشرين ما شاء مثلا واما ان توضحنا بماء اتضح ان الماء - [00:30:20](#)

مثلا او ان الامام صلى بنا وهو محدث وهو يعلم ذلك وادنا ان نقل كما يعلم صلاته صحيحة ما يلزمنا نصلي جماعة صلى كل واحد

منا الحال وان صلى الجماعة اولى - [00:31:02](#)

وبعضهم من العلماء يرى ان الجماعة سنة لو صلى في بيته منفردا لا مانع انما الجماعة سنة لكن لا دين لهؤلاء بل الجماعة لا شك انها

واجبة بل كانت ابن القيم انها شر. كما - [00:31:25](#)

فامر بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولى. يعني من ادلة وجوب الجماعة انه يصلي جماعة. وانه لا يجوز لنا ان نصلي المغتربين قوله تعالى واذا كنت دين فاقمت لهم الصلاة ما تكن طائفة لمن معك. ودي اطلبوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا - [00:31:48](#) من ورائكم نساء طائفة اخرى يصلون فليصلوا معك. ووجه الدلالة هذه الاية هو ان الله امر المجاهد في سبيل الله في حالة القتال وضرب الرؤوس ولم يرخصهم ان يصلوا منفردين. مع ان الصلاة تبينت هيئتها - [00:32:15](#)

وهو ان الامام يقوم يصلي ركعة وقائد الزكاة فاذا صلى بهم ركعة وماء للثانية اتموا لانفسهم كل واحد يصلي عليه يكمل يضيف عليه الصلاة مع الامام ثم يصلي ثم جاءت الطائفة الاخرى دخلوا مع الامام صلوا مع الركعة الاخيرة هي للامام اخيرة وينامون ثم اذا - [00:32:40](#)

قام كل منهم يأتي بركعة وهو ينتظره ثم اذا قالوا انظر كيف تبينت الصلاة. كل واحد يصلي ركعتين والامام ينتظر ومع هذا لم تبذل مما يدل على وقود الجماعة انا وجه الدلالة على وجوب الجماعة - [00:33:10](#) قوله تعالى واقيموا الصلاة في سورة البقرة. واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. واركعوا مع الراكعين تقتنع دل على وجوب الجماعة وانك لن تؤمر ان ترفع بنفسك واركعوا مع الراكعين قالوا هذا يدل على وجوب الجماعة - [00:33:41](#)

والمما يدل عليه ايضا ما جاء ابن مسعود لو صليت في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتواب سنة نبكم ولو تركتم سنة نبكم لظننتم والاحاديث والاداب في هذا كبيرة جدا. باشطها العلامة ابن القيم في كتاب الصلاة. وذكر ادلة - [00:34:11](#) آيات قرآنية واحاديث نبوية. واثار عن الصحابة والتابعين. كلها تدل على وجوب مع انه يرى انها شرط اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو ما فيه ما لا تومى ولو حبوا. ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام. ثم امر رجلا - [00:34:38](#)

فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم كبرت جمع حزمة كبرها من حطب الى قوم يشهدون الصلاة فمحرق عليهم بيوتهم بالنار. هذا ايضا من ادلة وجود جماعة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر الصلاة على المؤمنين صلاة العشاء وصلاة الى ان قال ولا قد هممت ان امرني - [00:35:13](#)

بالصلاة وتقام. ثم انطلق معي برجال معهم حشم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرم عليهم بيوتهم بالنار القائمون بعدم قالوا انه هم. ولم يفعل ما دام انه هم لا يهم الا عنوانه - [00:35:43](#)

وعدم فعله جاء مصرحا برواية الامام احمد والنسائي وهو انه قال لولا ما فيها من النساء اذا لحرقتهم بالناقة. نعم لا شرط الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته - [00:36:03](#)

وصلاة الجماعة افضل بسبع وعشرين درجة. لحديث ابن عمر المتفق عليه وليست الجماعة شرط هذا ابن القيم وابن تيمية وابن حزم واهل الدار يرون ان من جماعة شرط مصحة الصلاة - [00:36:26](#)

وفائدة الخلاف من القائلين بها واجبة والقائلين انها شرط الذي يقولون انها واجبة لو صليت الحالي نظري صح لصلاته لكنك صلاة الباشا اعد الصلاة الا اذا تعذبوا الجماعة مهما امكن فلو صليت منفرد - [00:36:50](#)

الصلاة فلا تصح صلاتك الا اذا تعذبوا جماعة نهائية يعني جماعة هذا عنده والقول الصحيح لا اذا كان لا بأس ان تصلي جماعة في بيتك ذلك ما فوق جماعة ولا علاج ما دام في البيت اولاد وشدان وعندكم يعني عدد - [00:37:18](#)

الصحابة رضي الله عنهم عندهم اولاد. وقد وسع الله عليهم وعندهم خدام وما يؤمن ان احدا منهم يجمل فلو قيل لجواز تجنيد البريد لعطل في المساجد. فالبيت اللي عنده عدة اولاد واخوان وخدم - [00:38:04](#)

فما بنيت المساجد الا لاقامة الصلاة فيها هذا رأي ابن القيم. فعلى هذا لا يجوز ان يصلي في بيته. وان وجد معه جماعة. اما المذهب عندهم ما دام هناك جماعة - [00:38:28](#)

وتعتقد باثنين ولو بانثى وعبد. في غير جمعة وعيد لا بصبي في فرض وتعتقد الجماعة اذا حصل معك صلاة الجماعة ولكن يأتي في اخر اخر هذا مصاب في الصدر وامامة وما يتعلق بذلك. نعم - [00:38:43](#)

وله فعلها اي الجماعة في بيته لعموم حديث. جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفعلها في المسجد هو السنة وتسكن للنساء منفردات

عن رجال ويكرهون حسناء حضورها مع رجال. كذلك ولا يفعلوها في بيتهم - [00:39:27](#)

وعرفت ان هل من شلل هذه الامة انهم كانوا يصلون بيموت مع اولاده وانا كانوا يذهبون الى المسجد. هذا الربيع كان مليء وعند

الاولاد لما سمع المؤذن يقوم حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:39:51](#)

امر انك مريض ما لكينا نصلي اليك وانا اسمع المنام. فخرجوا يهادون فخرجوا به يهاداة بين رجلين بين الرجلين حتى لانه يرى ان

الجماعة واجبة. وانه اقامة هذا البيت لا تكتمه وان وجدا. وهذا هو المعروف - [00:40:16](#)

ولو قيل في بلادك لتعطلت المساجد وما صار من مساجد حاجة حينئذ النساء يقول جماعة لو صلى الجماعة لا مانع ويكره امرأة جميلة

حسناء يرى لها ان تحضر المسجد خشية الافتتان بها. اما - [00:40:42](#)

لا بل تترقى الى التأخير. هل يقال الاباحة ويباح لغيرها. ومجالس بعض كذلك واولى. ومجالس الوعظ كذلك. يعني ان المرأة جميلة

ما ينبغي لها ان تحضر مجالس الوعظ بكرة. فان خشى عليها فتنة او ظن وقوع يحكم علينا. من - [00:41:10](#)

حكم مجيئها الى المسجد نعم وتستحب صلاة ال الثغر اي موضع المخافة في مسجد واحد لانه اعلان للكلمة واورق والافضل لغيرهم

اي غير اهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا - [00:41:51](#)

عمارة المسجد لمن يصلي فيه. والافضل لغير هذا الشهر الصلاة بالمسجد الذي لو تأخر عنه لم تقام فيه الجماعة. لان في قلوبه تقام فيه

جماعة ليصلي معه. هذا الافضل في حق ان يصلي في هذا المسجد الذي لو تخلف عنك - [00:42:17](#)

فمثلا انت هذا اقل جماعة وكل ما كان ابعد لا سيما اذا كان هو افضل ومشكلة للبيت المفضوم بالنسبة للعملية. لكن لو كان الافضل

رجل مسجد معقد فاذا جئت انت - [00:42:46](#)

فالافضل ان تصلي في هذا المسجد المرفوض فالافضل ان تسمي في هذا المسجد المقبول بالنسبة الى المشاكل الاخرى فهذا

المفروض يكون في حقك افضل. لانه لو لم تحضر في هذا - [00:43:17](#)

ولم يأكل جيرانه المصلون فيه. هذا هو المعنى نعم. ثم ما كان اكثر جماعة والمقنع وغيرهما وفي الشرح. انه الاغنى لحديث ابي ابن

كعب. وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان - [00:44:17](#)

ثم يا الجهاد في الاولوية ما كان اكثر جماعة. فصلاتك بالمسجد الذي تكثر فيه الجماعة او من المسجد الذي جمعته قريب وذلك لان لك

الاجر اذا كنت في الصف الاول اجر واجر من صلى خلفك - [00:44:46](#)

ولحديث ابي صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كان اكثر فهو احب الى

الله عز وجل. دل على ان كلما كبر الجمع فهو افضل - [00:45:10](#)

اكثر اجرا ثم المسجد العتيق لان الطاعة فيه اسبغ. قال في المبدع والمذهب انه مقدم على الاكثر جماعة وقال في الانصاف الصحيح

من المذهب ان المسجد العتيق افضل من الاكثر جماعة وجزم - [00:45:30](#)

كذلك ثم فغائب كلام ماتن ان اكثر جماعة افضل من المسجد العتيق صحه صاحب وجعله هو المذهب المسجد الجديد ولو كان اكل

الجماعة. يعلم بان المسجد الاكرم ان كان معذورا بطاعة الله او نهاية الشنيع فهو معد لهذا الغضب. فطال - [00:45:52](#)

فمن صلى في وذهبت وما هم يصلون فيه. وافضل من هذا المسجد الجديد وان كان اكثر جماعة كلام ولكن ان كل ما كثر الجمع

واقبل على كل حال. وافضل من المشي الاتي - [00:46:32](#)

لان الاحاديث ما كان اكثرها واحب الى الله عز وجل اذا كثر هذه الجماعة اما اذا كان جمعي اقل وهذا اكثر فهذا اولى ما كان اكثر

جمعة كما ذكرنا والطاعة لا شك انها تؤثر في الامر - [00:46:57](#)

البقعة تتأثر بالطاعة. كما انها تتأثر بالمعصية. لكن الجمع افضل. الكثرة افضل والدليل على ان الارض تتأكد الطاعة وتتأثر بالمعصية دل

على هذا بحديث ثابت من ضحك وهو ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله - [00:47:20](#)

ندمت ان ان ارى تلميذا موضع معروف بين مكة والمدينة قال الرسول هل كان فيها وثن من اولى من جاهلية؟ قالوا لا وهل كان فيها

عيد من اياته؟ قالوا لا - [00:47:46](#)

قال اكن بلادك دل على انها لو كانت اثر معصية الله قد يكفيه دليل على ان المعصية تؤكد في الارض بقعة تؤثر من بقعة وكذلك الطاعة وابعد المسجدين اولى من اقربهما اذا كانا جديدين او قديمين. اختلفا في كثرة - [00:48:08](#)

عليه الصلاة والسلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت وما كان ابعد لان الانسان اذا ذهب الى المسجد ما من خطوة ليخطوها الا صنعت له بها درجة - [00:48:34](#)

وحط عنه بها خطيئة فاذا كان المسجد بعيدا عن بيتك ما هو هذا يدل على ان بعد المسجد عن منزلك هو الافضل. لكثرة الخطى وكثرة الدرجات الدرجات وانحطاط السيئات لشر الخطوات التي تذهب بها الى المسجد. ظاهر كلام المصنف هنا - [00:49:07](#)

ولو كان اقل جماعة نعم شيخ الفرق بين الدرجة والحسنة الفرق بين الدرجة والحسنة في فرق رفع الدرجات لم اقم على شيء لكن لماذا الرأي هامش هو نتيجة ثواب تلك الحسنات - [00:49:38](#)

الحسنة هي التي منثا. فتوابها الناتج عن فعل هذه الحسنة هي رفع الدرجة ولهذا مجيء من بيتك الى المسجد لكن كل خطوة بتخطوها كل خطوة بتخطوها يثاب عليها وهذا الثواب مرافق للدرجات. ومعلوم ان الجنة مائة درجة - [00:50:03](#)

وما بين الدرجة الى الدرجة كما هو مقبول في الاحاديث. والناس يختلفون في منازلهم في الجنة. ادناهم من كان ما هو معروف. فيما يظهر هو ناتج عن ثواب تلك الحسنات - [00:50:32](#)

التي يؤديها الانسان. فمثلا فعلت حسن الصدقة او صليت لله فهذا حسنة وطاعة وخير وثوابها الناتج عنها هو رفع منزلتك عند الله ويحرم ايها في مسجد قبل امامه الراتبين الا باذنه او عذره. لان - [00:50:52](#)

عقبك صاحب البيت وهو احق بها بقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في بيته ولانه يؤدي الى التنذير عنه ومع الاذن هو نائب عنه قال بالتسبيح مظاهر كلامهم لا تصح وجزم به بالمتنهي وقدم في الرعاية تصح وجزم به ابن عبد القوي - [00:51:21](#)

واما ما عذري فان تأخر وضاق الوقت صلوا لفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن ابن عوف حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم وعدم مشقة قوم ولا يكره ذلك صلوا. كذلك - [00:51:51](#)

ونحن ايها النبي قبل امامنا الراكب لله بجنيبه فان ابي مما كنت انت نائبا واذا لم يعلم وصليت بدون اذن فهذا الصلاة فيه انها لا تخشاه لانه بمنزلة صاحب البيت وهو احق - [00:52:24](#)

مع التحريم وان كان تأخر عن المعتاد غير راشد اذا لم يكن بمراسلته مشقة لم يقل لا مانع من الشعر او يمكن مراسلته ولكنه لا يكره لو صلى غيره بدلا لا مانع. هذا محصلة - [00:52:50](#)

فمعنى ويحكم ايضا في مسجد قبل امامه الراكب. نزل المسجد هذا امام معروف ما يجوز حرام لكن هل الصلاة لا تصح لان افتيت على الامام الراكب وهذا بمشيئة بيته انت تصلي بدون اذن من الامام هذا حرام - [00:53:14](#)

صليت بدوني الا ففي صلاتنا وصلاتك الخلافة المقدم انها لا تصح وصاحب الرعاية وابن عبد القوي يقول اهلا وسهلا المسألة الثانية الامام لا ما عنده مانع ما يكره مثلا تقدمت وصليت ابن مولانا والامام ما عنده مانع - [00:53:53](#)

المسألة الثالثة الامام تأخر انا معتاد ان كان قريب ولا بما شاء الله فاذا كان بعيد شخص من المشقة وتأخر عن المعتاد لان تأخر اكثر من الاجل وما دام انه تأخر - [00:54:22](#)

وتأثر علينا مباشرته او غلب الارقام ان ذلك فلما اما اذا اظن ان لا يكره لا بأس كما فعل ابو بكر وعبد الرحمن صلوا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلمهم انه لا يكره ذلك. نعم - [00:54:55](#)

ومن صلى ولو في جماعة ثم اقيما اقام المؤذن لفرض سن له ان يعيدها اذا كان في المسجد او جاء وقت نهي ولم يقصد الاعادة ومن صلى الفجر واقامت الصلاة ضحى في المسجد - [00:55:21](#)

من شأن له ايدي اذا كان المسجد او جاء ولو في وقت نهي بشرط الا يقصد الاعانة المعنى صليت وجئتنا مثلا ولا نصلي العشاء بشرط انك وشراب اقيمت الصلاة وانت المسجد قد اكملها - [00:55:44](#)

المسألة الثانية في وقت ما يجي من العصر لو انك شخص ان جنت ولم تقم الصلاة لا مانع لمعنى مندوب الانشاء. وان كنا قد

اقيمت الصلاة والوقت وقت ما هي؟ لا تصلي - 00:56:18

فانك لا تصلي. اذا اقيمت الصلاة وانت في المسجد وبشرط الا يكون وقتنا ولا فرق بين اعاتها مع امام الحي او غيره لحديث ابي ذر
صل الصلاة ولا تقل اني صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم - 00:56:44

نعم ان المغرب فلا تسن اعاتها ولو كان صلى وحده لان المعادلة تطوع لا يكون بوتز. كذلك ان المغرب فلا تصلي كما لو صليت المغرب
في مسجدنا هنا حتى ولو صليت يا منفرد - 00:57:16

معلمي بان المغرب وتر النهار ثلاث ركعات والتطوع لا يكون مترا. لكن الرواية الثانية عن احمد يصلي ولو كان موجود. ما دام ان
العموم اذا اقيمت الصلاة انت في المسجد فصلي معه. فانها لك نافلة. وليس في الحديث للشمال للمغرب ولا من يتبقى اذا اقيمت -

00:57:43

الصلاة والمغرب هي من جملة الصلاة. هذا والرواية الثانية نحن اما الملف نعم الفرق بين هذه المسألة وما سبق في باب التطوع النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الفجر حاضرين من اول - 00:58:08

اداء الصلاة باداء الصلاة لا معمولا على انهم حضروا الاقامة صلينا ها ولو كان وقت والله ولو كان في حديث مسلم يصلي العصر. نعم.
هذا ثابت. نعم. ثابت هذا؟ اي نعم - 00:58:31

ولا تكرهوا اعادة الجماعة في مسجد له امام راكب كغيره. وقرأ قصد مسجد عادة ولا تكره اعادة الجماعة من مشي له ربه المعنى
صلينا المشي المسجد يا جماعة اخرون ما نقول الان في جماعة فلا تتكلم - 00:59:07

يعني ان صلينا جماعة الراتب ثم جاء اناس اخرون واقاموا جماعة الاولى ما في مانع ولا تكرهوا اعادة جماعة في غير مسجدي مكة
والمدينة. ولا في مال العذر وتكره فيها لغير عذر - 00:59:45

امن مكة والمدينة فيكره اعادة الجماعة لغيره فمثلا صلينا بالمسجد الحرام او في المسجد النبوي جماعة لا هذا مطلوب الا ان يكون
لهم عون في التأخر لا معلىش اصلي جماعة - 01:00:08

خشية التوالي يوم الجمعة يفهم من هذا ما كان يفعل قبل من المقامات للمسجد الحرام. هذا مقام حنبلي. وهذا مقام الحنفي. وهذا
مقام الشافعي. وهذا مقام المالكي كان قبل ولاية السعودية ايام الاشراف وقبلهم بسنين - 01:00:29

يتناوبون يصلي الامام العالمين بالانعام فاذا خرج جاء مالك يصلي بالمالكية. فاذا خلص جاء الشاب يصلي بالشافعية. فاذا خرج جاء
الحنبلي خطأ على كل حال كان في قانون اربعة مقامات ابن حنبلي والشافعي والحنفي والمالكي - 01:00:54

والحنبلي وهذا لا ينبغي ولا احد فالاحلام يصححون الصلاة خلنا الحنبلي والشافعي والعنبي ما في اي شيء ما دام ان الخلاف مو في
الاقارب من هو اما الان الحمد لله - 01:01:21

تخصيص المسجدين الامام الراتب لثلاثا يتوانى الناس عن المجيء والحروب مع امام الراتب فكرهوا اذا لم يكن عذر خشية ايديك
وتتكاثر الجماعات. رواه مسلم من حديث ابي ابي هريرة مرفوعا. وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة فلا تنعقد النافلة بعد اقامة

- 01:01:44

فريضة التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي اقيمت له والى اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وهذا معناه كان عمر رضي الله عنه
يضرب من اراد ان يتمثل بعد اقامة الصلاة. بل ولا تنعقد النافلة - 01:02:26

قام يتنفل بعد اقامة الصلاة وهو يريد الصلاة مع هذا الامام هذا اولا قوم واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. يعني اذا اقيمت
كلمة هل يجوز لك ما دام عن الصلاة قد اقيم. لهديه ابي ذر - 01:02:49

انك لا تصلي ما دام ان الصلاة اقيمت بل لا بد وان تدخل معهم في المدينة وكان عمر ينهى عنه ثانيا لو خالفت وصليت نافلة بعدما
اقيمت الصلاة التي تريد ان تصلي معهم - 01:03:18

لو جئت صلاة الفجر وقد اقيمت الصلاة وسمعت ان الامام افتتح سورة البقرة قلت انا ما صليت الراتبة ابصليها حبيبة وانا ابا الحق مع
الامام قبل ان يبكي متيقن وكبرنا للناس اللي يقول لك ما - 01:03:43

ان الصلاة قد اقيمت اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المسجد فهذه النافلة راكبة البدر التي ثقافة تؤديها تريد ان تنتهي منها ثم تدخل مع الامام - [01:04:12](#)

المسألة الثانية لا تريد ان تصلي مع هذا الامام تريد ان تتنفس ولكن نريد ان تصلي مع امام اخر مثلا والامام قد جمع بين الصلاتين هو مثلا في صلاة العشاء - [01:04:36](#)

يصلي العشاء قد صلى المغرب المغرب فاتح ومعلوم ان ماتت صلاتك العشاء قبل المغرب بوجوب التوحيد ولا يصح ان تصلي المغرب من يصلي العشاء لكن لما علمت انه يصلي العشاء - [01:05:03](#)

لأنك لا تنوي الصلاة مع هذا الامام نظرا الى ان صلاتك مع المغرب خلف من يصلي العشاء لا تصح وان صليت العشاء لا يجوز وهو تقديم المغرب قبل العشاء فلو تنفس والحالة هذه - [01:05:25](#)

لا بأس لأنك لن تقصد الصلاة مع هذا الامام. نعم ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة ويجب قضاء الفوائض ولا اشكر الترتيب هذه المسألة الاولى يجب قضاء الفوائد - [01:05:53](#)

مع شائعات الوقت معنا لو جئت مثلا والامام يصلي المغرب. او يصلي العشاء وانت عليك لمن دخل يصلي العشاء اقيمت الصلاة ولا صلاة الا المكتوبة ولو كان الامام قد دخل بصلاة الفجر - [01:06:24](#)

لان قضاء الفوائض واجب وثانيا من مراعاة الترفيه مسألة اخرى لو كان عليك ودخلت والامام يصلي تقول الان مقدم الجماعة او مثال جئت مثلا والامام سيصلي العشاء وانت عليك المغرب - [01:06:57](#)

مع الامام المهم صلينا جمع الامام جماعة هنا امران واجبان وجوب التقيد ووجوب الجماعة صليت المغرب هات لي العشاء مع الجماعة وان صليت جماعة ماذا اعمل ظاهر كلامهم انك تقدم التركي - [01:07:37](#)

على الجماعة. فتصلي المغرب منفردا ثم تصلي مع الامام ولو الجماعة توصل للعشاء ولو بعد وتقدم لنا البحث في هذه المسألة فيما شروط الصلاة عند قول المصنف ويجلب فورا قضاء فوائد ويسقط السقيم - [01:08:13](#)

الحاضر وقالوا انه لا يترك لفوات الجماعة وهنا هناك ان الجماعة مقدمة على الصحيح كما اختاره ابن عقيل وغيرهما ولو خشيت ان جماعة تصلي الحاضرة ثم بعد الحاضرة تصلي ولو باتت الترتيب - [01:08:40](#)

وداخلين جمهور الجماعة مقدم على وجوب الترخيص هذا هو القول الصحيح نهضا الى عظم الجماعة وانها واجبة بل وانها شرط في قول جل في علاه وبهذا قال بعض ائمة هذه الدعوة - [01:09:09](#)

فان اقيمت وكان يصلي في نافلة اتمها خبيثة فان اقيمت الصلاة وهو في نافلة اتمها خبيثة كما لو دخلت مثلا وشرعت بالنامنا بعدما كبرت تكبيرة الاحرام اقيمت الصلاة من العلماء بها ثلاثة اقوال. انه يقطعها - [01:09:32](#)

انه يتمها كالمعتاد لكن الاولى انه يتمها خبيثة. هلالا تفته الركعة. فان خشى ان الركعة تكون فلا بأس بقطعها يمسون فيقطعها ان المحشاء ثواب الجماعة فيقطعها ويجوز من ان يخشى بوابة الجماعة فيقطعها معصوم على نفسها - [01:10:02](#)

والجماعة تفوت فعندهم لو جئت ودخلت في النافلة ثم اقيمت الصلاة ان خشيت يسلم قبل واما اذا كان الا ركعة او ركعتين او ثلاث لان فوات الجماعة عندهم لا يفوت الا بالتسليم كما يأتي ومن كبر قبل سلام امامه - [01:10:53](#)

الجماعة ومن كبر مأموما قبل سلامه امامه الاولى لحق الجماعة لانه ادرك جزءا من صلاة ركعة ومن كبر قبل سلام امامه اي ان المأموم اذا دخل مع الامام قبل ان يسلم فقد ادركه من السماء - [01:11:27](#)

لانه ادرك جزءا من صلاته. حتى ولو فاتته الصلاة كلها ما دام انه دخل مع الامام بالتشهد الاخير قبل ان يسلم لقد ادرك من جماعة وادى الواجب ابن تيمية يرى خلاف ذلك - [01:11:58](#)

ويقول لا تدرك الجماعة الا بادراكها ان ادركت ركعة لقد ادركت الجماعة وان ماتت في الصلاة الامام رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة اتت الجماعة. من ادرك ركعة كم من الجمعة او برياء فليرد اليها اخرى وقد تمت قال انهط الحكم بالركاء - [01:12:21](#)

تم الجمعة اذا اراد اليه قل او غيره هذا يدل على ان الصلاة لا تدرك الا بركعة. كما انها لا تدرك الا بركعة في بالنسبة الى الوقت وان

لحقه المسبوق راکعاً دخل معه في الركعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركوع فقد - [01:12:52](#)

رواه ابو داود. واذا ادرك المأموم الركوع مع الامام لا يقضي مثلاً جئت والامام في الركوع وركعتا مع الامام ولو فاتتك فانك مدرکاً للركعة لا قضاء عليه. تلك الركعة من ادرك الركوع مع الامام احمد - [01:13:22](#)

ولخبر ابي بكر فانه النبي صلى الله عليه وسلم راکعاً فرکع دون السطر ثم مشى الى السطر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله سوء ولا تعود اي ولا تعد بان تركع قبل ان تصل الى الصلاة - [01:13:54](#)

ولم يأمره بالقضاء ولا وجوب عليك قراءة الفاتحة حينئذ لفوات محلها وهو القيام لكن متى تكون مدرکاً للركعة اذا ادرك من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة عدة اسئلة السؤال الاول - [01:14:14](#)

مثلاً انا جيت والايامن في الركوع قبل ان اشبه تسبيحات واجبة هل اكون مدمكاً للركعة الى ركبتك قبل الى غسلت يداك الى ركبتك قبل رب الامام فقد ادرك الركعة ويأتي بالواجب ولو بعد ركعة - [01:14:44](#)

السؤال الثاني متى يكون الانسان مدرکاً للبكاء ان تصل يدك الى ركبتك هذا السؤال الثالث لو شكيت مع الامام والله انا ركعت مع الامام لكني ما ادري هل وصلت قبل او بعد - [01:15:33](#)

سؤال انك ركعت لكن بس عندك شك هل ركعت مع الامام او ان الامام رضع في حاله او انك يعني ما دام ان الشك الاصل عدم ما دام عدم ادراك هذا هو الاصل. وهذا التردد - [01:16:15](#)

ولا قراءة على مأموم ان يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراءة له قراءة رواه احمد بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى ولا قراءة على مأموم. ان الامام يتحمل عن المأموم - [01:17:05](#)

القراءة مستدلين بهذا الحديث ما كان له ايمان فقرأته قراءة له وبالإلابة واذا قرأ القرآن يجتمعونه وانصتوا قالوا ان الامام يتحمل عن المأموم القراءة. فلو لم يقرأ المأموم صحت صلاته - [01:17:34](#)

وهذا هو المذهب وقال به بعض من العلماء والقول الاخر ان المأموم يتعين عليه ان يقرأ الفاتحة لان قراءة الفاتحة ركن في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [01:17:59](#)

كما ان الامام لا يتحمل عن المأموم اي ركن من اركان الصلاة كالسجود والركوع وما اشبه ذلك فذلك قراءة الفاتحة. لانها ركن. ومعنى من كان له امام فقراءته قراءة امامة - [01:18:23](#)

هذا في غير الفاتحة. يجتمع لقراءة الامام. هذا في غير المادة قالوا لان هذا على تقدير ثبوت عام وهذا العام مخصص بحديث لا صلاة لمن لم يطرد بذات الكتاب اما الآية واذا قرأ القرآن فاجتمعوا له وانصتوا. قال الامام احمد انها في الصلاة - [01:18:44](#)

نقول نعم يقولون هذا عام ايضاً وينبغي للمأموم ان يجمع قراءة امامه لكن هذا العموم خصه الحديث في الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وللحديث الاخر مالي انازع القرآن لعلمكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم - [01:19:07](#)

قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قالوا هذا نص في حق المأموم وقد الف البخاري جزءاً في هذا الموضوع منذ القراءة خلف الامام وكذلك البيهقي - [01:19:34](#)

وقررنا ان المأموم ينبغي له ان يقرأ الفاتحة واما المذهب وكما هنا من ان الامام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة. حتى ولو في صلاة الشرك لكن على قولهم ان الامام - [01:19:56](#)

يتحمل قراءة المأموم يتحمل عن المأموم لو قمنا بفشاد صلاة الامام كما لو صلى بالناس وهو جنب او صلى بالناس وهو على غيرهم فلم يذكر الا بعد الفراغ من الصلاة - [01:20:18](#)

قالوا ان صلاة المأمومين صحيحة وهو عليه الاعادة مستدلين بقصة عمر فانه صلى باصحابه الفجر فلما فرغ من الصلاة وجد في ثوبه اثر بللمني احتلال. فاغتسل واعاد الصلاة ولن يأمر المأمومين الاعادة. وكذلك عثمان وقع له مثل هذا - [01:20:44](#)

وكان نقول في حق المأموم اذا قلنا ان الامام يتحمل قراءة القراءة. طيب الامام بنفس ما تحمل قراءة نفسه. الاب ها لكن يقول على قواعدهم على قواعدهم هذا يشتغل بالآخرين - [01:21:14](#)

اعلن بان لا بد يقرأ الموت ها متحمل القراءة قرئت الفاتحة تقول انت مثلا انا صليت ورا هذا الامام انا والله ما قرئت يشيل عني
يتحمل المهم المأموم اللي علينا المأموم على قواعد المذهب الصلاة الصحة وعدمها لك شيء اخر - 01:21:59
وينم على قواعد المذهب قائلين بان الايمان يتحمل عن المأموم الفاتحة المأموم يقول انا صليت وراء هذا الامام ولا قرئت الفاتحة.
على انه يتحملها عني. فاصبح المأموم ما تحملها ما صحت صلاته - 01:22:53
عندهم يقولون صلاة النعومة صحيحة. حتى ولو ما قرأ الفاتحة عندهم صحيحة ولو ما قرأنا قصة عمر لكن هذا يؤثر على قواعده الا
انهم احتلوا عن هذا ما قال الاخ قال يقولون - 01:23:16
ان ما دام انه ناسي فينزل من جهة المتوضي هذا من صلى به الناس لا ينزل منزلة المتوضي فيتحملها عنهم وان كان في حقه ما
تصحیح حقه تنجيلا للناشي منزلة المتوضئين - 01:24:04
ينبغي ان يقرأ شيخ على القول هذا واذا كان مثل بعض الائمة ليس له سكتات بقوله تعالى واذا ركع ما في اثناء الركعة تفوت الركعة
هو لو قرأت مثلا لو كبرت التكبيرة الاحرام - 01:24:21
وقريتها قبله قبل ان يقرأها اجزأت او قرأت انت قبل نصفها بعد ان وصلت مثلا اياك نعبد واياك نستعين شرع الايمان لما كمل تبدأ انت
اهدنا الصراط المستقيم. هذا كله انا جائز - 01:25:04
او تقرأ في شككاته في الفاتحة او قراءة للسورة كل ما قرأ انت اية واذا ما امكن تقرأ تقرأ الفاتحة ولو كان هو يقرأ اذا انتهيت من
المدح تستمع لقراءته - 01:25:27
حديث ابي بكر ما ادرك الا الركوع ليس القيام كله فما دخل محل الفاكهة والله اعلم. ختاماً نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا.
ويجزي الشارح الله خير الجزاء ويجعل ذلك في ميزان حسناته. وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا - 01:25:45
تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر
تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - 01:26:11
تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:26:43